

Distr.
GENERAL

A/CN.9/472/Add.3

25 April 2000

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والثلاثون

نيويورك، ١٢ حزيران/يونيه - ٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٠

مشروع اتفاقية [الاحالة في التمويل بالمستحقات]

[احالة المستحقات في التجارة الدولية]

مجموعة تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

اضافة

المحتويات

الصفحة

الدول

| | | |
|---|-------|----------------------------------|
| ٢ | | اليابان |
| ٣ | | الولايات المتحدة الأمريكية |

المنظمات الدولية

| | | |
|----|-------|---|
| ١٤ | | الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتراكية |
|----|-------|---|

الدول

البيان

[الأصل: بالإنكليزية]

تعتقد اليابان أن توحيد القوانين المتعلقة بالحالة المستحقة بأمر هام حيث إن من شأن ذلك أن يحول دون ظهور تعقيدات بسبب تباين قوانين مختلف البلدان وأن يروج التمويل الدولي بالمستحقات. ونحن ما زلنا نقوم بدراسة دقيقة لمشروع الاتفاقية مع تركيز اهتمام خاص على المسائل التي ما زالت معلقة، ومنها مسائل الموقع (المادة ٦ (١)), والمستحقات غير المستحقات التجارية (المادة ٥)، والأحكام المنفردة المتعلقة بالقانون الدولي الخاص. وفي هذه المرحلة، نود أن نبدي أدناه تعليقات وجيبة على بعض المسائل.

العنوان والدبياجة

ترى اليابان أن من الأفضل البقاء على عبارة "التمويل بالمستحقات" في العنوان والدبياجة، لأن مشروع الاتفاقية يتضمن بالأحرى أحكاماً مفصلة بشأن الالتزامات أو الدفوع (الفصل الرابع، البيان الأول والثاني)، وهذا ما قد لا يكون ملائماً دائماً لجميع أنواع حالة المستحقات.

نطاق الفصل الخامس (المادتان ١ (٣) و ٣٧)

من أجل تحسين التوحيد في مجال قانون الاحالة، يفضل ألا تنطبق القواعد الموضوعية المتعلقة بالأولوية والواردة في المرفق من خلال قواعد القانون الدولي الخاص في الفصل الخامس. لذلك، ترى اليابان أنه ينبغي الغاء المادة ١ (٣) وتضمين الفصل الخامس حكماً ينص صراحة على أن ذلك الفصل مكمل فقط لمشروع الاتفاقية.

ونحن نفضل أن يكون هذا الفصل خاضعاً لشرط يتيح خيار الأخذ به بدلاً من خيار عدم الأخذ به (ينبغي تعديل المادة ٣٧)، لأننا نفهم أنه يستهدف الدول التي لا تملك قواعد قانون دولي خاص من هذا القبيل.

ابراء نمة المدين بالسداد (المادة ١٩)

نود توضيح المادة ١٩ (٥)، خصوصاً فيما يتعلق بالحالة التي يحيل فيها الطرف ألف مستحقاً إلى الطرف باء الذي يحيله بعد ذلك إلى الطرف جيم، والتي يطلب فيها المدين من الطرف جيم أن يوفر دليلاً وافياً على الاحالة.

وهنا يطرح سؤال بشأن ما اذا كان الطرف جيم مطالبا بتقديم دليل فيما يتعلق بالاحالة التي تتم بين الطرفين باء وجيم فقط، أم أنه مطالب بتقديم الدليل فيما يتعلق بكلتا الاحالتين حتى يمكن اعتبار الطرف جيم محلا اليه حقيقة. ونحن نعتقد أن هذا الاشتراط الأخير قد يكون هو الصحيح اعتبارا لأن المدين لن يتلقى بالضرورة اشعارا بالاحالة بين الطرفين ألف وباء بالنظر الى أن المادة ١٨ (٢) تنص على أن الاشعار بالاحالة لاحقة (في هذه الحالة بين الطرفين باء وجيم) يمثل اشعارا بأي احالة سابقة (بين الطرفين ألف وباء).

كما يطرح سؤال آخر وهو ما اذا كان المدين مطالبا بالتسديد للطرف ألف أم للطرف باء لكي يبرئ ذمته، اذا لم يقدم الطرف جيم دليلا وافيا على الاحالة.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالانكليزية]

أولا - تعليقات عامة

يوفر تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (A/CN.9/466) والنص الموحد لمشروع الاتفاقية الوارد في المرفق الأول لذلك التقرير أساسا تم التفاوض جيدا بشأنه ويمكن الاستناد اليه لوضع نص دولي نهائي لاتفاقية للأمم المتحدة بشأن قانون عصري للتمويل التجاري فيما يتعلق بالاحالة المستحقات ("مشروع الاتفاقية"). ففوائد الاقتصاد والتجارة العالميين لم تتحقق تماما بعد في دول كثيرة، ويعد عدم توفر التمويل والإئمان التجاريين الدوليين الوافيين بالغرض في هذا المجال الهام عقبة من العقبات التي تحول دون إنجاز هذه الأهداف. ويمكن لمشروع الاتفاقية أن يسد بقدر كبير تلك الفجوة، وبالتالي أن يفيد البلدان على جميع مستويات التنمية الاقتصادية وفي جميع المناطق.

الاحالة الاجمالية وحالات الفوائد الآجلة

ان وضع قانون عصري بشأن التمويل التجاري فيما يتعلق بالاحالة المستحقات بواسطة مشروع الاتفاقية، والقدرة على توليد ائمان من أسواق رؤوس الأموال بواسطة تلك القوانين، يتihan فرصة هامة لمعالجة هذه الأهداف. ومن شأن اتفاقية متعددة الأطراف أن تحقق هذه الأهداف بالاعتراف بصحة حالات المستحقات ودعم استعمالها، خصوصا فيما يتعلق بالفوائد الآجلة والاحالات الكبيرة الحجم التي أصبحت العمود الفقري لمصادر الإئمان الجديدة في أسواق رؤوس الأموال الدولية.

قابلية التنبؤ التجارية بصفتها مفتاح توليد الائتمانات

اضافة الى ادراج قواعد موضوعية موحدة بشأن احالة المستحقات، يتيح مشروع الاتفاقية للدول خيارات لكي تكيف أحكام مشروع الاتفاقية مع احتياجاتها الاقتصادية الخاصة. وفيما يتعلق ببعض المسائل الأخرى، يضع مشروع الاتفاقية قواعد لتحديد النظام القانوني الوطني المنطبق، وهذا يمكن أن يرور التمويل أيضا، شريطة أن تجسد القواعد الممارسة عبر الوطنية وأن تخدم الاحتياجات فيما يتعلق بالفعالية التجارية وألا تستند بشكل غير مثمر الى مفاهيم عامة بشأن تنازع القوانين. وتهدف هذه التوليفة من الأساليب في مشروع الاتفاقية الى ضمان المستوى اللازم من اليقين التجاري الذي هو أساسي لضمان رغبة أسواق رؤوس الأموال في تقديم الائتمان الى المجالات التي كانت تتلقى خدمة غير كافية في هذا المجال من قبل.

ثانيا - تعليقات محددة على مسائل أساسية

نطاق الانطباق (المادة ١)

تعد معايير مشروع الاتفاقية بشأن موقع المحيل والمحال اليه والمدين، واتساقها مع المعايير التي تساويها في الأهمية والواردة في المادتين ٢٤ و ٢٥، أمرا أساسيا لتحقيق منافع في اطار مشروع الاتفاقية. ويجب أن تتوفر للأطراف الممولة في الممارسات العصرية بشأن الاحالة اليقين المنتظر بشأن الوقت الذي تنطبق فيه الاتفاقية ولا يمكن أن يترك ذلك بوجه عام لتحليل لاحق للوقائع والظروف، وإلا ضاعت منافع مشروع الاتفاقية. وهذا هو الحال بوجه خاص فيما يتعلق بالمصدر الرئيسي للائتمانات الجديدة بواسطة الاحوالات التي تنطوي على فوائد آجلة والاحوالات الاجمالية والمشتركة.

وينبغي تحقيق الاتساق بين المادة ١ (١) (أ) والمادة ١ (١) (ب) بحيث يشترط فيما يتعلق بالحالة لاحقة، مثلما تفعل المادة ١ (١) (أ) ذلك فيما يتعلق بالحالة الأولى، أن يقع مقر المحيل في دولة متعاقدة. وقد كان السبب المنطقي للاشتراط الوارد في المادة ١ (١) (أ) أن يكون مقر المحيل واقعا في دولة متعاقدة مرده أن قواعد مشروع الاتفاقية، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الأطراف الثالثة، الواردة في الجزء الثالث من الفصل الرابع، يجب أن تنطبق على كل الأطراف الثالثة المتعاملة مع المحيل. ولا يمكن ضمان هذا التطبيق، خصوصا في الحالة المحتملة التي يمكن أن يحصل فيها نزاع مع طرف ثالث في محكمة في دولة المحيل، ما لم تكن دولة المحيل دولة متعاقدة. ونحن لا نرى سببا سياساتيا للتمييز بين الاحوالات الأولى والاحوالات اللاحقة في الاشتراط القاضي بأن يكون مقر المحيل موجودا في دولة متعاقدة. ونحن نعتقد أن الفريق العامل لم يكن يقصد أن تكون هناك معاملة مختلفة.

ولتحقيق الاتساق بين المادة ١ (١) (أ) والمادة ١ (١) (ب) نقترح أن يكون نص المادة ١ (١) (ب) على النحو التالي:

"(ب) على احالة لاحقة من محيل يقع مقره في دولة متعاقدة وقت ابرام عقد الاحالة، شريطة أن تكون أي احالة سابقة محكومة بهذه الاتفاقية؛ و"

وليست الاحالة التي تتناولها المادة ١ (ج) في الحقيقة نوعا ثالثا من الاحالات التي ينطبق عليها مشروع الاتفاقية، مثلاً توحى بذلك الصيغة الحالية، بل ان هذا الحكم هو بالأحرى نفي لتقيد محتمل، كان يمكن القيام به بشأن نوع من الاحالة مذكور في المادة ١ (أ). لذلك ينبغي تعديل هذا الحكم ليصبح فقرة ٢ جديدة يكون نصها كالتالي:

"تنطبق هذه الاتفاقية على احالة لاحقة مثلا هي موصوفة في الفقرة (أ) من هذه المادة، بالرغم من أن هذه الاتفاقية لم تنطبق على أي احالة سابقة للمستحق ذاته."

نطاق الانطباق (المادة ٢ (أ))

المادة ٢ (أ) هي من نواح عديدة حكم يتعلق بال نطاق. ذلك لأن تعريف تعبير "المستحق" في المادة ٢ (أ) - أي حق تعاقدی في تحصیل مبلغ نقدی - عام بحيث يجب أن يتناول مشروع الاتفاقية، كمسألة تتعلق بال نطاق، إما بواسطة قاعدة في مشروع الاتفاقية أو بواسطة الاستبعاد، مجموعة واسعة من الممارسات المالية التي يمكن أن تشمل احالة مستحق على النحو المعروف أو امكانية احالته. وتعد قواعد مشروع الاتفاقية بوجه عام مناسبة جدا، كما أنها متسقة عموما مع الممارسات التجارية الجارية في بلدان كثيرة، عندما يكون المستحق حقا تعاقديا في تحصیل مبلغ ناشئ عن بيع سلع أو توفير خدمات شخصية.

غير أن مشروع الاتفاقية لا ينطبق بسهولة على مستحقات أخرى كذلك المنبثقة من حسابات الإيداع وحسابات السنادات وحسابات السلع وصكوك المقايضة وسائر الصكوك الاشتراكية واتفاقات إعادة الشراء وخطابات الائتمان والكافالات المستقلة والإيجار التمليلي للعقارات. ولزيادة فرص قبول مشروع الاتفاقية على نطاق واسع، قد تحتاج بعض القواعد الى تعديل، أو قد يتضمن الأمر استبعاد قواعد محددة فيما يتعلق بتلك الحالات. ونحن نأمل في أن يتضمن بلوغ ذلك الهدف في اجتماع اللجنة الذي سينعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

المعاملات المستبعدة (المادتان ٤ و٥)

ما زلنا نعتقد بأن الاقتراحات التي أبديت في الاجتماع السابق للفريق العامل بشأن استبعاد بعض المعاملات أو الكيانات أو التفاوض حول أحکام خاصة لاستيعاب تلك القطاعات، ما زالت تمثل مسألة هامة تخص مواد عديدة من الاتفاقية. وقد أورينا في تعليقاتنا على المادة ٢ (أ) أعلاه اقتراحنا بشأن قطاعات تجارية معينة أبینت في الاجتماع الأخير للفريق العامل في البديل ألف من المادة ٥. وما زلنا نبذل جهودنا للتباحث مع المجموعات الصناعية قصد العثور على حلول ملائمة في هذا المجال.

"الموقع" (المادة ٦ ،١)

ما زلتنا نتشارو مع المجموعات الصناعية في بلدان مختلفة والسلطات الرقابية الحكومية بشأن ما اذا كان ينبغي تعديل القواعد المتعلقة بتحديد موقع المحيل في المادة ٦ ،١، فيما يتعلق بفروع المصارف. ومن الاهتمام النظر فيما اذا كان ينبغي لقاعدة الموقع أن تضع في الاعتبار الممارسة المعهودة لدى المصارف والمتمثلة في توسيع عملياتها الأجنبية من خلال فروعها المتعددة. ففي اطار النظام الرقابي المنفصل الذي استحدثته دول عديدة بشأن فروع المصارف الأجنبية التي تمارس عملياتها في تلك الدول، وفي اطار الممارسات الراهنة المتمثلة في المشاركة في القروض والمتاجرة بالديون، تنظر المصارف وسائل الأطراف، لدى تعاملها مع بعضها البعض، الى الفرع المنظم للمصرف الأجنبي كما لو كان بقدر كبير كيانا قانونيا منفصلا يمارس عملياته داخليا في الدولة التي يوجد فيها ذلك الفرع (للاطلاع على اقتراح أولي لم يتسع للفريق العامل وقت للنظر فيه، انظر A/CN.9/466 الفقرتين ٩٨ و٩٩). وقد يكون من المستحب تطبيق معاملة مماثلة على المكاتب الفرعية لشركات التأمين الأجنبية حيث يمكن أن تستشف فيما يتعلق بها اعتبارات رقابية مماثلة.

نفاد مفعول الاحالة ووقتها (المادة ٩ و ١٠)

ثمة ثلاثة حالات يمكن فيها قراءة هاتين المادتين لاحداث نتيجة مختلفة عن النتيجة التي قصدها الفريق العامل. فأولاً، بالرغم من الاختيار السياسي الواضح في المادة ٩ لتأكيد صحة الاحالات الفردية أو الاجمالية للمستحقات الآجلة، يمكن تفسير المادة ٢٤ على أنها تبطل أثر ذلك الاختيار السياسي. وثانياً، بالرغم من السياسة العامة الواضحة في المادة ٢٤ (أ) ،٣، والمتعلقة بالامتثال لقانون الاعسار للدولة التي يوجد فيها مقر المحيل، يمكن قراءة المادتين ٩ و ١٠ على أنها تبطلان ذلك القانون الداخلي للاعسار بشأن الأولويات فيما يتعلق ببعض المستحقات التي تنشأ بعد بدء اجراء الاعسار أو التي تكتسب بعد بدء اجراء الاعسار باستعمال الأصول غير المثلثة بالديون للملكية التي هي موضع الاعسار. وثالثاً، بالرغم من نية الفريق العامل الواضحة ألا تكون هناك أي قاعدة في الاتفاقية تعلو على القيود القانونية المفروضة على الاحالة، يمكن تفسير المادة ٩ بأنها تعلو على القيد القانوني المنطبق على احالة المستحق.

ونعرض في المرفق مزيدا من التوضيحات لشواغلنا والصيغة المقترحة.

الأولوية في المعاملات (المادة ٢٦)

ينبغي أن يوضح نص المادة ٢٦ أن حصة عائدات المحل اليه ليست أعلى من حصة محل اليه آخر من العائدات ذاتها اذا كانت حصة ذلك المحل اليه الآخر من العائدات (خلافا لحصته من المستحق الذي نشأت منه العائدات) ستكون أعلى بمقتضى قانون الولاية القضائية التي يوجد فيها المحيل. ولتحقيق هذا التوضيح، نقترح اضافة ما يلي الى المادة ٢٦:

"(٢) لا تمس الفقرتان (١) و(٢) من هذه المادة بالأولوية في حق محال اليه آخر في العائدات ذاتها اذا كانت الأولوية ستؤول الى حق المحال اليه الآخر بمقتضى قانون الدولة التي يوجد فيها مقر المحيل."

تحفظ بشأن المدينين من ذوي السيادة (المادة ٣٨)

تدرج عبارة "... هي، أو أي كيانات أو هيئات عمومية محددة" بعد عبارة "يجوز للدولة أن تعلن في أي وقت أنها لن تكون". فنظرا لأن من شأن الاستبعاد التام أن يقيد بشكل كبير من منافع الاتفاقية، فإن من الهام السماح للدول بمجال ضيق لتكيف الاستبعاد المقترن، اذا كان ذلك يخدم مصلحتها الاقتصادية، بدلا من السماح فقط باختيار "الكل أو لشيء" بشأن الاستبعاد التام. ففي بعض الدول، تشارك هيئات عمومية في نطاق واسع من المعاملات.

المرفق (البابان الأول والثاني)

ان الشفافية، التي هي عامل هام بوجه خاص في أسواق رؤوس المال العصرية، تنفذ في بعض البلدان من خلال استعمال نظم تدوين (تسجيل) للأشعارات مفتوحة أمام الجمهور، مما يمكن أي طرف ممول من العلم ببعض الحقوق السابقة، ومما ينشئ بوجه عام أولويات بين بعض المطالبين. وقد أثبت هذا الأسلوب أنه عامل هام في توسيع مجال الائتمان وتخفيض الأسعار في البلدان التي استعملته. ومن المناسب أن مشروع الاتفاقية لا يقضى باعتماد هذا الأسلوب، وإنما هو يوفر في البابين الأول والثاني من المرفق نهجا اختياريا تماما تستطيع أي دولة اختيار الأخذ به في أي وقت من أجل الانتفاع بمزاياه.

ثالثا - تعليقات محددة على مسائل أخرى

العنوان

نوصي بأن يكون العنوان كالتالي: "اتفاقية احالة المستحقات". فقد خلصنا من المناقشات التي دارت في الفريق العامل الى الرأي الذي مفاده أنه ينبغي تجنب تعبير "التمويل" للحيلولة دون المحاجات بشأن نطاق الانطباق الذي تكون المعاملات، استنادا اليه، متدرجة ضمن مشروع الاتفاقية، لسبب واحد هو وجود استعمالات مختلفة لذلك التعبير.

الدبياجة

بغية تضمين المبادئ المجردة في الدبياجة أهداف هذا العمل التي كثيرا ما ناقشها الفريق العامل، نوصي باعادة صياغة الفقرة الثالثة من الدبياجة على النحو التالي:

"وإذ ترغب في ارساء مبادئ واعتماد قواعد بشأن احالة المستحقات توفر اليقين والشفافية وتزوج عصرنة القانون فيما يتعلق بحالات المستحقات، بما في ذلك الحالات المستعملة في العمولة وشراء مستندات التصدير والتسديد وتمويل المشاريع واعادة التمويل، دون أن تقتصر عليها، وتيسير استحداث ممارسات جديدة دون تعطيل الممارسات الراهنة، ...،

كما نوصي بالاستعاضة عن الفقرة الخامسة بالجملة التالية:

"وإذ ترى أن من شأن اعتماد قواعد موحدة تحكم احالة المستحقات أن ييسر تنمية التجارة الدولية ويساعد على توافر رأس المال والإئمان بأسعار أيسير، ..."

انطباق المرفق (المادة ١ (٤))

ينبغي توضيح العبارة لتجسيد ما يقصده الفريق العامل وهو أن عبارة "ينطبق ... في" تتعلق بالقانون الموضوعي للدولة التي يجري تطبيق قانونها، وليس بقانون الدولة التي توجد فيها المحكمة، التي قد يحدث أن يقع فيها التمسك بدعوى.

"الموقع" (المادة ٦ ، ١ ، و ٢)

ينبغي أن يوضح التعليق أن "مكان الادارة المركزية" يعني مكتب الرئيس التنفيذي، أي المكان الذي يدير منه المحيل أو المحال إليه أعماله، وليس المكان الذي تحفظ فيه الدفاتر والسجلات أو الذي توجد فيه الأصول. ويجب تحديده من أجل توفير أقصى قدر من اليقين وقابلية التنبؤ للذين يتعاملون مع المحيل أو المحال إليه بمقتضى مشروع الاتفاقية.

سد الثغرات (المادة ٨ (٢٢))

ينبغي تعديل الشرط الأخير، أو اضافة تعليق يوضح أن أول ما يطبق، بمقتضى هذا الحكم، هو القانون المنطبق على النحو المحدد في مشروع الاتفاقية، ثم يليه عند الاقتضاء القانون المنطبق من خلال قواعد تنازعية عامة لتلك الولاية القانونية.

نفاذ مفعول الاحالة (المادة ٩ (٢))

تحقيقا لأهداف المادة، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "وقت ابرام العقد الأصلي"، التي ربما نقلت عن غير قصد من صيغة سابقة لمشروع الاتفاقية، بعبارة "وقت نشوء مستحق آجل".

المسؤولية عن الاخال بالقيود التعاقدية (المادتان ١١ (٢) و ١٢ (٣))

من الهام توضيح أثر الجملتين الأوليين من المادة ١١ (٢) و ١٢ (٣) (المماثلتين)، أو كبديل لذلك اعادة صياغتهما. فكلا الحكمين يتضمنان قاعدة تنفي المسؤولية في ظرف محدد. ومن الهام جداً توضيح ما يلي: أن مشروع الاتفاقية في حد ذاته لا ينشئ أو يوفر أساساً لمسؤولية شخص غير طرف في اتفاق على عدم الاحالة؛ وأن وجود مسؤولية بشأن ذلك الشخص أمر متزوك للقانون الوطني؛ وأن الغرض والأثر الوحيد لهذين الحكمين هو نفي المسؤولية استناداً للمعرفة بالاتفاق لا غير، اذا كان ذلك أساساً كافياً للمسؤولية بمقتضى القانون الوطني المنطبق.

حقوق الضمان والحقوق الداعمة (المادة ١٢)

تشير المادة ١٢ في أربع حالات الى حق "يضمّن" التسديد. ويقصد بهذه الاشارة ادراج حقوق شخصية كالكافلة. وهذا هو فعلاً نوع الحق الشخصي الذي يشكل على الأرجح موضوع هذا الحكم. غير أن الكفالة ليست في بعض الدول، كالولايات المتحدة، شكلاً من أشكال الضمان، حيث انه ليس شكلاً من أشكال الحق في الملكية؛ بل انه بالأحرى، في هذه النظم، مطالبة توصف على نحو مناسب بأنها "تدعم" الالتزام. ويمكن معالجة هذه النقطة معالجة وافية بواسطة التعليق، وذلك بتوضيح ادراج تلك الحقوق الشخصية ضمن معنى المادة، وبأنه ليس هناك حاجة وبالتالي الى ادخال تغيير على نص مشروع الاتفاقية.

الاشعار بالاحالة (المادة ١٩ والممواد الملائمة الأخرى)

تعبير "الاشعار بالاحالة" تعبير معرّف، وهو يشير الى الكتابة التي تستوفي بعض الاشتراطات. ونتيجة لاختلاف تفسيرات المراجعين، ينبغي ادراج اشارات في التعليق الرسمي أو علامة نصية تشير الى تعبير معرّف قصد التنبية الى أن الاشارة تتعلق بالتعبير المعرّف وليس بمفهوم عام بشأن الاشعار قد يساء فهمه على أنه يعني ببساطة الوقت الذي يعلم فيه المدين بالاحالة.

ابراء ذمة المدين (المادة ١٩ (٢))

يستعاض عن عبارة "اشعارات بأكثر" بعبارة "اشعارات بالاحالة تبين للمدين أن أكثر". ونظراً لأن القاعدة تشير الى أول اشعار وارد، فهي لا تنطبق إلا عندما يكون المدين قد تلقى أكثر من اشعار واحد.

تعديل العقد الأصلي (المادة ٢٢ (٣))

لا تشير المادة إلا الى التعديلات المتفق عليها بين المحيل والمدين. لذلك، لا يمكن بأي حال أن يتحمل المحال اليه المسؤلية عن هذا السلوك. وينبغي اعادة صياغة المادة حتى تتسمق مع هذا المعنى.

استرداد المبالغ المسددة (المادة ٢٣)

تفتقر عبارة "وبحقوق المدين بمقتضى المادة ٢٠" الى الوضوح، وهي يمكن أن تفضي الى تفسير خاطئ. فالمادة ٢٣ تشير الى الاسترداد الايجابي بينما لا تشير المادة ٢٠ إلا الى الدفوع والحقوق في المقاصلة. لذلك، فإن الحكمين غير متسقين، كما أن الحكم "دون المساس بـ" يمكن أن يكون مضللاً. وينبغي الغاء هذه العبارة. ولكن، اذا ارتئى مع ذلك أن من الضروري ادراج اشارة ما، فمن الأفضل أن يدرج توضيح في التعليق. واما اعتبار النص، لسبب من الأسباب ضرورية، فمن المناسب ادراج جملة منفصلة على النحو التالي: "ولا يمنع عدم تمكן المدين من الحصول على استرداد ايجابي بمقتضى هذه المادة المدين من الاصرار على دفاع أو مقاومة بشأن ذلك المبلغ اذا كان يحق للمدين القيام بذلك بمقتضى المادة ٢٠".

الأولوية في العائدات (المادة ٢٦ (٢))

ينبغي تنقيح هذا الحكم لتوضيح أن كل منافس قائم بحاله. فالصيغة الحالية توصي بأن المحال اليه يخسر أمام كل نوع من أنواع المنافسين ما لم تكن له الأولوية ليس على ذلك النوع فحسب، بل وكذلك على جميع الأنواع الأخرى. وينبغي أن يجري في الصيغة المعادة توضيح الموعد المناسب لتحديد ما اذا كان الشرط قد استوفى.

وينبغي أن يوضح التعليق أن التعليمات المشار إليها في الفقرة (٢) (أ) من المادة ٢٦ يمكن تقديمها: في أي وقت، سواء عند انشاء معاملة الاحالة أو في وقت لاحق، كциальн المحيل؛ وكجزء من عقد الاحالة أو في وثيقة منفصلة؛ وبعبارات محددة أو بعبارات عامة؛ وبشكل كتابي أو الكتروني أو بأي طريقة أخرى يمكن اثباتها بالأدلة.

القانون المنطبق على العلاقة بين المحيل والمحال اليه (المادة ٢٨)

رهنا بالصيغة النهائية لهذا الفصل، تعد العبارة الواردة بين معقوفتين هامة لتجنب تأويلها على أنها تفتح المجال لتجاوز الأحكام الأخرى من مشروع الاتفاقية، خارج الفصل الخامس، التي تحدد القانون المنطبق.

العلاقة بالنصوص الأخرى (المادة ٣٦)

اما استبعاد العبرة الواردة بين معقوفتين، فقد يكون من الضروري ادراج استبعاد منفصل بشأن المعاملات المتعلقة بتمويل الطائرات، التي تكون فيها المستحقات ذات صلة بطائرات أو محركات معينة ومقصورة عليها، نظراً للممارسات الصناعية والقوانين الخاصة المنطبقة على المعاملات ذات الصلة بالطائرات في بعض الدول.

استبعادات اضافية (المادة ٣٩)

ينبغي الابقاء على هذا الحكم من أجل السماح للدول بادخال التعديلات الازمة حتى تنفذ أحكام مشروع الاتفاقية. ومن شأن استعمال هذا الحكم دون لزوم أن يؤثر سلبيا في تحديد مركز الأطراف في أي دولة، وبالتالي فان من المتوقع أن يكون استعمال هذا الحكم ذاتي التقيد.

انطباق المرفق (المادة ٤٠)

في الفقرة (١) (أ)، ينبع الاستعاضة عن التعبير "ستكون" بالتعبير "ينبغي أن تكون"، تمشيا مع النهج الذي مفاده أن استعمال نظام التسجيل اختياري حتى بالنسبة للدول التي تختر البابين الأول والثاني، مثلا هو مبين في الفقرة (١) (ب). وقد ترغب الدول في أن تنشئ سجلاتها الخاصة أو أن تستعمل سجلات بديلة، وهي مستطيع ذلك بمقتضى هذه الصيغة. فالسجلات التي لا تعمل بشكل فعال وموثوق لن تجلب الائتمان، وبالتالي فان هذه الآلية، وإن كانت تحافظ على الخيارات، فهي ذاتية التصحيح أيضا.

مسائل الانطباق الانتقالي (المواد ٤١ (٥) و ٤٢ (٣) و ٤٤ (٢))

الأحكام الانتقالية باللغة الأهمية، ومن الضروري زيادة اختبارها من حيث آثارها في النماذج المعهودة للممارسة المتعلقة بالمستحقات. فالمقرضون التجاريون في حاجة الى التيقن من أن الحقوق السابقة لن تمس، والتيقن من المدى الزمني الذي تكون فيه المعاملات الجديدة مشمولة بمشروع الاتفاقية.

أحكام الأولوية المستندة الى التسجيل (المرفق، المادتان ١ و ٢)

ينبغي أيضا تعديل هذا الباب لتمكن الدول من أن تدخل بواسطة اعلان تعديلات أخرى على المادتين ١ و ٢ فيما يتعلق بالطريقة التي يكون بها نظام ايداع الاشعارات نافذا فيما يخصها.

إنشاء سجل (المرفق، المادة ٣)

نحن مستعدون للعمل بشكل غير رسمي في دوره اللجنة أو في أي وقت لاحق مع دول أخرى تفك في الانضمام إلى نظام التسجيل الجديد من أجل تمكين السبيل لوضع نظم متراقبة دوليا لتسجيل الاشعارات. وسوف نتعرض في الوقت ذاته على اي حكم يزيد دون لزوم في تكاليف هذا النظام (هذه النظم) ويجعل إنشاءه (إنشاءها) أكثر صعوبة، باشتراط عملية دبلوماسية أو أي عملية أخرى غير ملائمة لانشاء نظام تقني قائم على الحاسوب. وتعد تجربة الهيئات الدولية الأخرى مفيدة في هذا الصدد. فالمشروع أولي لاتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص التي سيشكل نظام الاشعار الحاسوبي

جزءاً أساسياً من بنيتها، سوف يدرج بعض المبادئ التوجيهية الوجيزة، لكنه سوف يترك مسألة إنشاء النظام للدول المتعاقدة بعد أن يعتمد المشروع الأولي لاتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص. علاوة على ذلك، وكما لوحظ في التعليقات على المادة ٤٠ أعلاه، فإن المشاركة في أي نظام تسجيل هي اختيارية تماماً، وهي ستتمكن أي دولة من احلاله محل نظام تسجيلها الخاص، اذا ما اختارت ذلك.

التبديل

توضيح التعليقات على المادتين ٩ و ١٠

الحالات الاجمالية والحالات اللاحقة - يمكن تفسير المادة ٢٤ على أنها تتجاوز اشتراط اثبات صحة الحالات الاجمالية واللاحقة الوارد في المادة ٩. ويمكن أن يحصل ذلك في الحالات التي لا يعترف فيها القانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها المحييل بهذه الاحالة، وبالتالي سيعتبر الاحالة غير سارية ازاء مطالبة من طرف منافس أو سبض حقوق المحال اليه ازاء ذلك الطرف في درجة ثانية. وفي تلك الحالات، يمكن أن تدفع الاشارة في المادة ٢٤ الى قانون دولة المحييل لحل الحقوق التنافسية للأطراف الأخرى بالمحكمة الى تطبيق ذلك القانون المحلي للتوصل الى الاستنتاج الذي مفاده أن المحال اليه لا يملك حقوقا ازاء تلك الأطراف فيما يتعلق بالمستحقات الآجلة أو لا تؤول له الأولوية.

وتجنباً لهذا التفسير المحتمل، نقترح تعديل المادة ٩ باضافة العبارة التالية:

- "(٢) يكون نقل مستحق غير نافذ المفعول بين المحييل والمحال اليه وقت نقله.
(٤) لا يكون نقل مستحق غير نافذ المفعول على شخص موصوف في الفقرة
(١) (أ) '١، إلى '٣، من المادة ٢٤ ولا يجوز اخضاعه لذلك الشخص، لمجرد أن قانوناً غير هذه الاتفاقية لا يسلّم عموماً بالحالة المذكورة في الفقرة (١) أو (٢)."

ويمكن أن يوضح التعليق أن كلمة "عموماً" الواردة في الفقرة (٤) المقترحة يقصد بها الاشارة الى الأحكام العامة للقانون التجاري لبلد المحييل الذي لا يعترف بالحالات الاجمالية أو بالحالات (الفردية أو الاجمالية) للمستحقات الآجلة، وأن كلمة "عموماً" لا يقصد بها أن تشير الى قوانين أكثر تحديداً لبلد المحييل تحظر، لأسباب سياسية واضحة، حالات أنواع أو فئات أضيق من المستحقات. فمثلاً، لن يكون القانون الذي يحظر حالات مستحقات الأجور اللاحقة كفئة معينة من المستحقات قانوناً لا يعترف "عموماً" بالحالات الحالية للمستحقات الآجلة، لأن القانون لا يخص سوى فئة معينة من المستحقات وليس المستحقات بوجه عام.

قانون الاعسار الداخلي بشأن أولويات مستحقات ما بعد الاعسار - قد تقرأ المادتان ٩ و ١٠ على أنهما تتجاوزان قانون الاعسار الداخلي للولاية القانونية للمحييل فيما يتعلق بالأولويات التي تخص

المستحقات الناشئة بعد بدء اجراء الاعسار أو التي تكتسب بعد بدء اجراء الاعسار باستعمال الأصول غير المثلثة بالديون للملكية التي هي موضع الاعسار. ويمكن أن ينشأ هذا التفسير نتيجة لجعل المادة ٢٤ تمثل المسائل المسوقة في مواضع أخرى من مشروع الاتفاقية للتوصل إلى الاستنتاج الذي مفاده أن القواعد الواردة في المادة ١٠ بشأن وقت النقل تجب قوانين الاعسار الداخلية التي تتناول مستحقات ما بعد الاعسار. ونحن لا نعتقد أن الفريق العامل كان يقصد هذا التفسير. بل إننا نعتقد بالأحرى أن ما كان يقصده الفريق العامل، مثلاً هو مبين عموماً في المادة ٢٤، هو الامتثال لقانون الاعسار الوطني بشأن مسألة المدى الذي يمكن إليه أن يترك جنباً أو أن يخضع لمصلحة مدير الاعسار المستحق المحال الناشئ بعد اجراء الاعسار أو المكتسب بعد بدء اجراء الاعسار باستعمال الأصول غير المثلثة بالديون للملكية التي هي موضع الاعسار.

وتجنباً لهذا التفسير، نقترح تعديل المادة باضافة العبارة التالية:

(-) يتم وفقاً للباب الثالث من الفصل الرابع تحديد ما إذا كان نقل المستحق يمس بحقوق شخص موصوف في الفقرة (١) (أ) '٣' إلى '١' من المادة ٢٤.

الحظر القانوني المفروض على الاحالة - يمكن تفسير المادة ٩ بأنها تبطل قانوناً منطبقاً يقيد حالة مستحق بواسطة العقد. وذلك لأن المادة ٩ تبدو وكأنها تجعل كل الحالات التعاقدية "نافذة" المفعول".

ومن شأن اضافة العبارة التالية إلى المادة ٩ أن يحفظ الحظر القانوني المنطبق على الاحالة دون المساس بأحكام المادتين ١١ و ١٢ اللتين تتناولان الحظر التعاقدية المفروض على الحالات:

(-) تخضع هذه المادة لأي قانون منطبق يحظر أو يقيد احاله مستحق لسبب آخر غير وجود حظر أو تقييد تعاقدي بشأن تلك الاحالة.

نص موحد - نعرض النص التالي كطريقة لربط اقتراحاتنا الثلاثة بشأن نص هذه المادة ببعضها البعض. وتعد العبارات التي تحقق هذا الترابط بحروف مضخمة.

**المادة ٩ - نفاذ مفعول الاحالات الاجمالية واحالات
المستحقات الآجلة والاحالات الجزئية**

(٣) يكون نقل مستحق نافذ المفعول بين المحيل والمحال إليه وقت نقله.

(٤) لا يكون نقل مستحق غير نافذ المفعول على شخص موصوف في الفقرة (١) (أ) '١' إلى '٣' من المادة ٢٤، ولا يجوز اخضاعه لذلك الشخص، لمجرد أن قانوناً غير هذه الاتفاقية لا يسلّم عموماً بالحالات المذكورة في الفقرة (١) أو (٢).

(٥) تخضع هذه المادة لأي قانون منطبق، ليس من النوع الموصوف في الفقرة (٤)، يحظر أو يقيّد حالة مستحق لسبب آخر غير وجود حظر أو تقييد تعاقدي بشأن تلك الاحالة.

(٦) باستثناء ما تنص عليه المادة خلافاً لذلك، يتم وفقاً للباب الثالث من الفصل الرابع تحديد ما إذا كان نقل المستحق يمس بحقوق شخص موصوف في الفقرة (١) (أ) '١' إلى '٣' من المادة ٢٤.

والعبارة المضخمة ضرورية لكي يُستثنى (أ) من الشرط الذي يحافظ على أي حظر قانوني على الاحالة، القانون الذي يحظر عموماً الحالات الفردية أو الإجمالية للمستحقات الآجلة، و(ب) من الشرط الذي يقضى بتحديد الأولوية بمقتضى الباب الثالث من الفصل الرابع، أي قانون لا يعترف عموماً، لأغراض تتعلق بأولوية، بالحالات الفردية أو الإجمالية للمستحقات الآجلة، و(ج) من الشرط الذي يقضى بتحديد الأولوية بمقتضى الباب الثالث من الفصل الرابع، أثر أي قانون منطبق لا يجيز حالة نوع معين أو فئة معينة من المستحقات بواسطة عقد.

المنظمات الدولية

الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتراكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تعرب الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتراكية (شركة)^(١) ورابطة أسواق الأوراق

(١) الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتراكية هي رابطة تجارية عالمية تمثل أكثر من ٤٥٠ مشاركاً من صناعة الصكوك الاشتراكية المتداولة في القطاع الخاص، وهي نشاط تجاري يشمل المقاييس والعقود الآجلة والخيارات وتوليفات هذه المنتجات المتعلقة بمجموعة متنوعة من المخاطر المالية وغيرها من المخاطر الأساسية، بما فيها أسعار الفائدة ومخاطر العملات. وقد قدر تقرير لمصرف التسويات الدولية القيمة المفاهيمية الإجمالية المتبقية من أربع فئات رئيسية من المعاملات الاشتراكية في نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بمبلغ ٨٠ تريليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وأن هذه المعاملات كانت لها قيمة سوقية إجمالية في ذلك الوقت قدرها ٢٢ تريليون دولار. وللابلاغ على مزيد من المعلومات، انظر موقع الرابطة على الانترنت (www.isda.org).

المالية^(٢) عن تأييدهما للحجج الواردة في تعليقات الرابطة المصرفية للاتحاد الأوروبي ومجموعة المحامين المعندين بالأسواق المالية،^(٣) وتنضم الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاستئقافية ورابطة أسواق الأوراق المالية إلى الرابطة المصرفية للاتحاد الأوروبي ومجموعة المحامين المعندين بالأسواق المالية في تأييد أهداف مشروع الاتفاقية. ولكن، يساورنا قلق لأنّ بعض جوانب مشروع الاتفاقية في بعض المعاملات المالية والأحكام التعاقدية التي تشكل أساس هذه المعاملات. وقد تم تناول هذه الشواغل بالتفصيل في تعليقات الرابطة المصرفية للاتحاد الأوروبي. ونحن نؤيد الاقتراحات التي أبدتها الرابطة المصرفية للاتحاد الأوروبي، مع إضافة نقطة أخرى وهي أننا نعتقد أنه يكون من المناسب زيادة تضييق تعريف "المستحق التجاري" في المادة ٥، البديل باء، من التغييرات التي اقترحتها الرابطة المصرفية للاتحاد الأوروبي لاستبعاد حسابات السندات العادية، ومنها الحسابات الهامشية وسندات الديون عموماً.

ويتمثل هدف مشروع الاتفاقية في تخفيض تكاليف الاقتراض وزيادة فرص الحصول على الائتمان بالتقليل من المخاطر القانونية. غير أن من الهام أن يتسمى إنجاز هذا الهدف دون التأثير سلباً في الترتيبات التعاقدية الراهنة التي هي مقبولة على نطاق واسع بشأن فئات معينة من المعاملات المالية كالصكوك الاستئقافية واتفاقات إعادة الشراء وترتيبات اقتراض السندات. وهذه المعاملات هي أداة أساسية للحد من المخاطر بالنسبة للمؤسسات المالية والشركات والهيئات الحكومية وسائر المستعملين. ويتم في كثير من الأحيان توثيق هذه المعاملات بمقتضى اتفاques ترعاها أو تشارك في رعايتها الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاستئقافية أو رابطة أسواق الأوراق المالية. وتنشئ هذه الاتفاques وسيلة يمكن من تصفية المخاطر التي تنطوي عليها المعاملات تصفية فعلية وقت إنهاء المعاملات. وأي شيء يجاذب بتعطيل قابلية نفاذ التصفية في إطار هذه الاتفاques هو مصدر قلق للرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاستئقافية ورابطة أسواق الأوراق المالية وأعضائها.

وتعرب الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاستئقافية ورابطة أسواق الأوراق المالية عن شكرهما للفرصة التي أتيحت لهما للتعليق على مشروع الاتفاقية ويعودان استعدادهما لمساعدة الأونسيترال بالتعليق على أي أحكام معينة كلما اقترحت لجنة الأونسيترال صيغة.

* * *

(٢) رابطة أسواق الأوراق المالية تمثل شركات السندات والمصارف التي تكفل سندات الإيرادات الثابتة داخلياً ودولياً وتوزعها وتتاجر بها. وتشمل سندات الديون هذه والاستثمارات ذات الصلة ما يلي: اتفاques إعادة الشراء؛ وسندات خزانة الولايات المتحدة؛ وسندات الوكالة الاتحادية؛ وسندات الرهن وغيرها من السندات المدعومة بأصول وسندات ديون الشركات؛ والسندات البلدية؛ وصكوك الأسواق النقدية. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن هذه الرابطة من موقعها على الانترنت (www.bondmarkets.com).